

البيع بطلت الوصية وان استزاد زيد الثلث ثم  
الجميع للموصي له وبيعه العتق او فلان نقص الثلث  
من باع الوارث بمادفع والا يبيع بجزء الثلث في العتق  
او سلمه لفلان مجازا فان لم تجله الثلث وصنعوا  
ثلث التركة منه والاسم هو الثلث او عتقوا الجهل  
ويعتق من لا يجله ثلث الحاضر وقت لغايب اشهر  
فان كثرت شهور الغيبة عتق ثلث الحاضر ثم من  
ما يجوز حسبه ولزم اجازة وارث ماله رده بمرض  
الموت لاق الصحة او صح بعدها الالمعد وكالحق من  
الموصي وحلق من يجعل مثله المزموم ولم الرد واعتبر  
المال في صيرورته اي الموصي له وارثا او غير وارث علم  
الموصي بما آل له اولى وعتق العتق ظهرا او نطوعا  
ان لم يسم بالاجتهاد لحسب التركة وان قل المسمى  
او الثلث شورك بالتطوع من ان لم يوجد من يشارك  
اعين مكا تبا وتذب في اخرجه ويعلم على غير التطوع  
ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وان مات بشاره  
لم يعتق فغيره ثلث الثلث وشاركه ذو عهد وكثرة  
شياه بنسخته لجميع الشياه في جميع الغيبة وان  
كانت اربعين فله الربو وان لم يبق غيره اهذه ان  
جهد الثلث بموافق الجزء كعتق عتق فكله بعضها  
فما بقي وان سمي من لاسي له فتاة توسط وان  
قال من عتق وليست له غنم مثلا بطلت الوصية  
لعبد منه اى من عبده فماتوا وقدم لصيق الثلث  
قد

قد اسير اوصى به وان ذميا كرم مدبر وصى بغير  
صداق مريضين ينام زكاة اوصى بها واشهد فان  
اعتق بطلت الوصية او تصدق بقاؤها فن راس  
المال كالحرف والاشية وان لم يوص وان اعترف  
بالعين ولم يوص امر الوارث بلا حبر ثم زكاة العتق  
الاضحية والحاضرة من راس المال ان اوصى بها بشر  
كفارة ظهار وخطا وفرغ بينهما ان ضاق عنهما بشر  
كفارة اليميني بشر لعطو رمضان كحرف بطلت ثم  
العتق المنبتل في المرض ومدبر مرض وفي المقدم  
من العطايا والوصايا حلقا ثم الموصي يفتقه  
معيئا عنده او يشتري وكشهر او مال فجله ثم  
العتق لغير شهر سنة واكثر هذا هو المصوب عليه  
ثم الموصي بكت يته او على مال لم يجله ثم عتق  
ان لم يعين ثم خرج الاصورية ثم نيتها واحدة فينجا صان  
كعتق لربيعين ومعين غيره وطرفين سكره من  
يعتق عليه بطلته ويرث لان اجير الزايد لانه  
لم يكن حرا عند الموت ولا ان اوصى بسرائيه وعتق  
وقدم من يعتق بالملك اينا او غيره على منجز غيره  
في المرض عنه الصيق وان استزاع من يعتق فان قدم  
الاول والاخر صاوان اوصى بمنفعة معين او بعتق  
بموتة بشر او بجزء الثلث او ما ليس في ذمها  
اجاز الوارث او خلع الثلث ويصيب ابنه او مثله  
فبدله ياخذ كل نصيب الا ابنه ويقتصر ما فوق الثلث